فقال : هذا مذهب فكيف اخترتَ غيره والآية محتملة للمعنيين عندك ؟ .

[ص 565] قال : فقلت له : إن الوقت برؤية الأهِلّـَة إنما هو علامة جعلها ا للشهور والهلالُ غير الليل والنهار وإنما هو جِماع لثلاثين وتسعٍ وعشرين كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعاً يُستأنف بعده العدد وليس له معنى هنا وأن القُرْء وإن كان وقتاً فهو من عدد الليل والنهار والحيضُ والطهر [ص 566] في الليل والنهار من العدة وكذلك شُبـّهِ الوقت بالحدود وقد تكون داخلة فيما حُدّـَت به وخارجةً منه غيرَ بائن منها فهو وقت معنى .

قال : وما المعنى ؟ .

قلت : الحيض هو أن يُرخِيَ الرّـَحمُ الدمَ حتى يظهر والطّـُهر أن يَقْري الرّـَحِمُ الدمَ فلا يظهرُ ويكون الطهر والقَرْي [ص 567] الحبس لا الإرسال فالطهر - إذ كان يكون وقتاً - أولى في اللسان بمعنى القُرء لأنه حبْس الدم .

وأمر رسول ا عمرَ حين طلّـَق عبدُ ا بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره برَجعتها وحَبسِها حتى تطهر ثم يطلّـِقُها طاهراً من غير جماع وقال رسول ا : " فتلك العِدّـَةُ التي أمر ا أن يُطلّـَق لها النساءُ " (1) .

يعني قول ا - وا أعلم - إذا طلّـَقتُمُ النساءَ فطلّـِقوهنّـَ لِعِدّـَتِهِنّـَ } [الطلاق 1] فأخبر رسول ا أن العدةَ الطهرُ دون الحيض .

وقال ا : { ثلاثة قروء } وكان على المُطَلّـَقة أن تأتي بثلاثة قروء فكان الثالثُ لو أبطأ عن وقته زماناً لم تَحِلّـَ حتى يكون أو تُويَسَ من المحيض أو يُخافَ ذلك عليها فتَعْتَدّـَ بالشهور لم يكن للغُسل معنى لأن الغسل رابعٌ غيرُ ثلاثة ويلزم مَن قال : " الغسل عليها " أن يقول : لو أقامت سنةً وأكثر لا تغتسل لم تحِلّـَ .

[ص 569] فكان قول من قال " الأقراء الأطهار " أشبهَ بمعنى كتاب ا واللسانُ واضح على هذه المعاني وا أعلم .

[ص 571] فأما أمر النبي أن يُستبرأ السّـَبْي بحيضة فبالظاهر لأن الطهر إذا كان متقدّـِماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة بَرِئَت من الحَبَلِ في الطهر وقد ترى الدمَ فلا يكون صحيحاً إنما يصح حيضةً بأن تُكمل الحيضة فبأي شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة فهو براءة من الحَبَل في الظاهر .

_____ .

(1) رواه مالك 2 / 96 والشيخان